الأحد 12 محرم عام 1397 هـ الموافق 2 يناير سنة 1977 م



# الجهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــريــر الكتـابــة العـامة للعكــومة	خارج الجـزائر	داخسل الجسزائر		
))	سنــة	اسنه	6 اشهبر	·
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	80 د٠ع	50 د·ج	30 دع	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ البحسرائر	150 د.ع	100 د٠ج	<del>70 د ع</del>	النسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف: 66۰18۰15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسال			ļ

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 دمج ــ ثمن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند نحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج ــ ثمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

#### فهــــرس

#### مراسيسم، قسرارات، مقسررات ------وزارة السدفساع السوطنی

\_ مرسوم رقم 76 \_ 199 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1977 وبتجنيد أصناف المواطنين القابدين للتجنيد برسم هذا الفوج •

#### وزارة الصحة العمسومية

\_ مرسوم رقم 76 \_ 138 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق. 23 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تنظيم الصيدلة • . 2

مرسوم رقم 76 – 139 مؤرخ في 20 شوال عام 1396 الموافق
 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم منتجات الصيدلة٠

\_ مرسوم رقم 76 \_ 140 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم المواد السامة ·

ـ مرسوم رقم 76 ـ 141 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة مختبر التحاليل

لبيــة ٠

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرمىوم رقم 76 ـ 199 مؤرخ في 17 ذي الحجـــة عـام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد اللوج الاول من صف سنة 1977 وبتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 74 ـ 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 75 ــ 86 المؤرخ في 27 ذىالحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ،

بيرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجند برسم الفوج الاول من صفّ سنة 1977:

ـ المواطنون المولودون بين أول ينـــاير و 30 أبريل سنـــة

\_ المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم ،

ـ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها .

المادة 2: يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الأفراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3: يحدد تاريخ تجنيد الفوج الأول من صف سنة 1977 بيوم 15 يناير سنة 1977 .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 م

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 76 ـ 138 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضهن تنظيم الصيدلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شىوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ولا سيما الكتاب الخامس منه .

يرسم مايلي:

#### الفصل الأول في صنع الأدوية واستيرادها وتوزيعها على الصيادلة

المادة الأولى: تسرى أحكام هذا الفصل على كل مؤسسة تمارس نشاط صنع الأدوية وكل من يستوردها ويوزعها على

المادة 2: تتمتع بصفة صانع المنتجات الصيدلانية كل مؤسسة صيدلة تقوم تحت سلطة ومسؤولية الصيادلة الذين يمارسون مهنهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 300 من الأمر رقم 76 ــ 79 المؤرخ في 29 شىوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سىنة 1976 بقصد توزيع الأدوية والمنتجات والأشياء المحددة في المادتين 290 و 291 من الأمر المذكور على الصيادلة وتحضيرها كليا أو جزئيا . ويعد كتحضيرات مع الالتزامات ُ بمراقبتها ، تقسيم أو تغيير تكييف هذه الأدوية والمنتجات والأشياء .

وتتمتع بصفة مستورد المنتجات الصيدلانية كل مؤسسسة صيدلانية تتعاطى الشراء بقصد التوزيع مع مراعاة قيدها في

المادة 3: تصدر تعيينات الصيادلة في المؤسسة المنصوص عليها في المادة الأولى من الوزير المكلف بالصحة العمـومية . ويتلقى الصيادلة المفتشون نسخة من كل قرار يتضمن تعيين صيدلى في احدى المؤسسات المذكورة أعلاه .

المادة 4: لا يرخص للمؤسسات المشار اليها في المادة الأولى بأن تسلم مباشرة للجمهور المنتجات المشار اليها في المادة 29I من الأمر رقم 76 ــ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ولا يحول هذا التدبير دون البيع المباشر للممارسين المؤهلين لاستعمالها قصد استخدامها بصفة استثنائية من قبل هؤلاء الممارسين للاستعمال المهنى:

هواری بومدین

أ ـ مواد التضميد واللحم الجراحي ،

ب ـ معدات المختبر ،

ج ـ الأدوية المستعملة للتشميخيص الطبى والتبنيسج والاستهداف أو طب الأسنان والتى تحمدد قائمتها من الوزير المكلف بالصحة اليمومية .

المادة 5: يجب تشغيل المؤسسات المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم ، ضمن الشروط التي تتوفر فيها جميع الضمانات المتعلقة بالصحة العمومية ، ويجب أن تتوفر لديها برجه خاص:

- أماكن مهيأة ومجهزة مع وسائل الصيانة تبعا للعمليات الصيدلانية المتممة فيها ،
- المعدات والوسائل والمستخدمون الضروريون لممارسة هذه النشاطات ،
- مخزون الأدوية الكافية لتلبية كافة الطلبات بشكل نظامى ومستمر .

المادة 6: يجب على المؤسسة المسار اليها في المادة الأولى ان تكون قادرة في كـل وقت على الاثبات بأن جميع المنتجات المستوردة والمحضرة والمسلمة مطابقة للمميزات التي ينبغي أن تستجيب لها وأنه أجريت عليها المراقبات الضرورية .

#### الفصــل الثــاني

#### في هياكل تسليم الأدوية \_ صيدليات القطاعات الصحية

المادة 7: يعهد بمسؤولية صيدليات القطاعات الصحية الى صيادلة خاضعين للدوام الكامل . بيد أنه يمكن اسناد هذه المسؤولية الى صيادلة خاضعين للدوام النصفى اذا أمكنهم القيام بمهمتهم فعلا . وعلى كل يمكن أن يكون مساعدا لصيدلى مسؤول عن صيدلية في القطاع الصحى وخاضع لنظام الدوام الكامل ، الصيدلى المساعد أو الصيادلة المساعدون والخاضعون لنظام الدوام الكامل أو عند الاقتضاء للدوام النصفى .

اللاقة 8: يعهد بمسؤولية الصيدليات الخاصة بالقطاعات الصحية التابعة للمراكز الاستشغائية والجامعية على وجهد الاولوية، الى الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين ويمكن ، تبعا لنشاط القطاع، ان يلحق بالصيدلي رئيس المصلحة صيدلي واحد أو أكثر خاضعين لنظام الدوام الكامل أو عند الاقتضاء للدوام النصفي •

#### الفصسل الثالث شروط ممارسةمهنة صيدل ومحضر في صيولية القسسم الاول شروط ممارسة مهنة صيدل

المادة 9: تخضع ممارسة مهنة هييدلى المختبر ، علاوة على الشروط المدرجة في الامر رقم 76 مـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 في القسم الاول من الفصل 3 والباب 2 منه، لتسبجيل شهادة الدبلوم في الولاية •

اللادة 10: تخضع رخصة الاستفلال الحر للمختبر الصيدلي لاتمام الخدمة الوطنية والخدمة المدنية مسبقا .

وخلافا لنص الفقرة السابقة ، بجوز لقدماء افراد جيسش التحرير الوطنى الاستغلال الحر للصيدلية شريطة مراعاة الشروط المدرجة في المادة و فقط ، كما يمكن لقدماء افسراد المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المطالبة بنفس الحق بعد تلبية الخدمة الوطنية ،

اللاة 11: تمنح الممارسة في اطار الدوام النصفي لكل طالب تتوفر لديه شروط المادة 10 وذلك تبعا لاحتياجات ومقاييسس المناطق التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية •

وخلافا للنص السابق يجوز لقدماء افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى القيام بالممارسة في المنطقة التي يختارونها بناء على تقديم الوثائق الثبوتية ٠.

#### القسـم الثـاني ممارستة المهنيـة شخصيا

المادة 12: لا يجوز بقاء الصيدلية أو المؤسسة الصيدلانية مفتوحة في غياب الصيدلي المسؤول او المكلف بالاشراف التقني على المؤسسة ما لم يكن هذا الاخير ممثلا قانونا م

#### القسم الثالث المحضرون في الصيدلـة

المادة 13: يمكن لمحضر في صيدلية يعمل تحت سلطية صيدلى ان يرخص من قبل هذا الاخير لتحضير جميع الادوية تحت جميع الاشكال وبتسليم جميع السموم ما عدا المخدرات، وذلك طبقا لشروط التسليم التي تسرى على ذلك وبصفة عامة جميع المنتجات المخصصة لمعالجة الامراض البشرية او الحيوانية او البيطرية •

ويقوم المحض بتنفيذ المعالجات اليدوية تحت مسؤوليسة ومراقبة الصيدلي، وتبقى مسؤوليته الخاصة قائمة ٠

المادة 14: لا يمكن للمحضرين في الصيدلية الحلول في اى حال محل الصيدلي بالنسبة لحقوقه المرتبطة بدبلوم الصيدلي ١٠

#### الفصل الرابع مفتشية الصيدليــة القسـم الاول وظيفة الصيادلة المغتشيــن

اللاة 15 : يجب ان يكون الصيادلة المفتشون من حملة دبلوم دولة لصيدلى •

المادة 16: يوزع الصيادلة المفتشون عبر التراب الوطني وذلك بمعدل مفتش واحد على الاقل لكل ولاية ويتعين عليهم الالتزام بالسر المهنى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات ويؤدون اليمين امام المحكمة المدنية لمحل محكناهم •

المادة 17: لا يجوز للصيادلة المفتشمين ممارسة اى تشساط مهنى • بيد انه يجوز ان يرخص لهم من قبل الوزير المكلف الصحة العمومية للمثماركة في مهام التعليم والايحاث •

اللادة 18: يراقب الصيادلة المفتشون، حتى حالة غيساب الصيدلى او الصيادلة، مستودعات الادوية تحت اى يد كانت وتنفيذ جميع الاحكام القانونية والنظامية المتصلة بممارسة مهنة الصيدلة الله

ويقومون بانشاء ملف التفتيش بالنسبة لكل مؤسسة صناعية او تجارية تعمل تحت مسؤولية صيدلى واحد او عدة صيادلة ويحدد انشاء الملف المذكور بموجب قرار وزارى ويوضع هذا الملف في مقر وزارة الصحة العمومية •

المادة 19: يقوم الصيادلة المفتشون بالتبليغ عن المخالفات الماسة بالقواعد المهنية المحققة خلال ممارسة الصيدلة ويقومون كذلك بالتحقيقات التى يأمر بها مديرو الصحة للولاية •

المادة 20: يتمتع الصيادلة المفتشون بحق البحث والتحفيق عن المخالفات المرتكبة ضمن المؤسسات التى يكلفون بتفتيشها، والماسة بأحكام هذا المرسوم وبقوانين قمع الغش، وبصفة عامة بجميع القوانين المتعلقة بممارسة مهنة الصيدلة والنصوص المتخذة لتطبيقها •

تضبط وتلاحق جميع الجراثم المتعلقة بمادة مراقبة الاسعار ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة بهذه ٠

وفى كل حالة يكون فيها الفعل مستوجبا لملاحقات جزائية، يقوم الصيدلى المفتش باحالة الملف الى الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية عن الطريق السلمى فتحيل السلطة المختصة الملف عند الاقتضاء الى وكيل الدولة ويمكن اتخاذ تدابيــر تحفظية في هذا الشأن من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية،

المادة 21: ينبغى على الصيادلة المفتشين أن ينيبوا عنهم زملاءهم لمراقبة الصيدليات أو المؤسسات التى يقوم عليها أو يتولى ادارتها أشخاص من أقربائهم أو نسائهم لغاية الدرجول الرابعة •

المادة 22: تحدد من الوزير المكلف بالصحة العمومية شروط تعيين الصيادلة المفتشين والاختصاصات التي تؤول اليهم •

. المادة 23 : تتحمل الدولة كل نوع من المصاريف الناتجـة عن سير مفتشية الصيدلية •

المادة 24: يقوم الصيادلة المفتشون بتفتيش الصيدليات والمؤسسات الصيدلية المدكورة في الفصل الاول من الباب الثاني من الامر رقم 76 ـ 97 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 وذلك مرة واحدة في السنة على الاقل •

المادة 25: يجوز للصيادلة المفتشين، لاجل تطبيق المادة 20 أعلاه أن يقوموا بالتحريات مع جميع ضباط الشرطة القضائية وبأخيذات العينات تلقائيا واتمام الحجوزات اذا كان لها محل، وبصفة عامة، في جميع الاماكن التي تصنع فيها أو تودع أو تباع المنتجات العلاجية الصحية أو السامة •

ويمكن أن تتم هذه الاخيذات على وجه الخصوص في المختبرات والمخازن والدكاكين والمعامل والمركبات المعدة للتجارة

وأماكن الصنع المحتوية على منتجات مخصصة للتسليم وكذلك في المستودعات ومحطات وموانى المغادرة أو الوصول •

ولا يجوز للصيادلة المفتشين دخول الاماكن الخاصة كأماكن الصنع غير المرخصة والمملوكة لاشخاص والمستغلة من هؤلاء الاخيرين، لاجل القيام بتلك العمليات خللفا لارادة هؤلاء الاشخاص أو المستغلين الا بموجب أمر من القاضى، ويجب أن تتب الموافقة في محضر ولا يمكن أن تتم الاخيذات والحجوز في الاماكن الا على المنتجات المعدة للتسليم •

اللاة 26: تمارس السلطات المنوحة للصيادلة المفتسين بموجب المواد السابقة بالتنافس مع ما يتمتع به مفتشو قمع الغش للتحرى في الصيدليات عن الجرائم المتعلقة بقمع الغش والانظمة الجارى بها العمل والمتعلقة بجميع المنتجات التي لم يختص الصيادلة بتسليمها •

المادة 27: يتعين على الصيادلة وبائعى الاعشاب الطبية وكل من يحوز منتجات الصيدلة الغذائية والصحية أو السامة بان يقدموا للصيادلة المفتشين العقاقير والادوية والعلاجات وتوابعها التي يحوزونه ومخازنهم، ومستودعاتهم ومخازنهم، ومختبراتهم وملحقاتها ٠

ويتعين على متعهدى النقل الامتناع عن القيام بأى عرقلـــة للطلبات الهادفة لاخذ العينات وتقديم سندات التنقل وتذاكر النقل والايصالات ووثائق الشحن والتصريحات التى يحملونها

ويتعين على الادارات العمومية أن تزود المفتشين المذكوريـن أعلاه بجميع عناصر الاعلام الضرورية لتنفيذ القوانين التي يجب عليهم مراقبة تطبيقها •

يجرى ختم العينات المأخوذة واحالتها طبقا للقسم المدرج فيما يلى:

# القسم الشاني التحرى والتحقيق في الغش الذي يتناول مواد العلاج والمنتجات الصحيسة والسمامية 1 \_ أحكسام عمامسة

اللاة 28: تلاحق الجرائم المتعلقة بالمواد العلاجية ويحقق فيها طبقا لاحكام هذا القسم ولا تحول هذه الاحكام دون اثبات تلك الجرائم بجميع الطرق المقررة بموجب القانون العام •

وتسرى أحكام المادتين 25 و 27 على التحرى عن تلك الجرائم والتحقيق فيها •

#### 2 \_ أخيذة العينات

اللاة 29: تتضمن الأخيذة أربع عينات ، الا فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة 35 فتخصص واحدة للمختبر لأجل التحليل ، أما الثلاث الآخر فتخصص عند الاقتضاء للخبراء .

المادة 30: يترتب على كل أخيذة تحرير محضر بها في الحال على ورقة عادية الويجب أن يتضمين هذا المحضر البيانات التاليية:

I ــ اسم ولقب العون الذي حرر المحضر وصفته ومحــــل اقامته ،

2 - التاريخ والساعة التي تمت فيهما الأخيذة مع بيان المكان ،

واذا تمت الأخيذة فى الطريق ، تضمن المحضر اسم ومحل اقامة الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى تذاكر النقل أو وثائيق الشحن كمرسلين أو مرسل اليهم .

4 - توقيع العون الذي حرر المحضر .

ويجب أن يتضمن المحضر فضلا عن ذلك بيانا موجزا عن الظروف التى تمت فيها الأخيذة ، وذكر العلمات والرقع الملصقة على الغلف والأوانى وأهمية مقدار البضاعة التى أخذت عينتها وكذلك جميع البيانات المفيدة لصحة العينات المأخوذة وذاتية البضاعة والاسلم الحقيقي لهذه الأخيرة التى حفظت وعرضت للبيع تحت عنوانه . ويجوز لمالك أو حائز البضاعة ، أو عند الاقتضاء ممثل مؤسسة النقل أن يدرج فضلا عن ذلك في المحضر ، جميع التصريحات التى يراها مفيلة . ويكلف بالتوقيع على المحضر وفي حالة الرفض، يشير العون الذي حرر المحضر الى رفضه التوقيع .

المادة 31: يجب أن تتم الأخيذات بشكل تكون فيه العينات الأربع مماثلة لبعضها بقدر الامكان .

ولهذا الغرض ، تحدد بقرارات وزارية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة العمومية بالنسبة لكل منتج أو بضاعة، الكمية الواجب أخذ عينة منها عندما يقتضى استعمال طرق للحصول على عينات متجانسة وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها لنقل العينات وحفظها .

اللدة 32: توضع الأختام على العينات المأخوذة . وتدمغ هذه الأختام على رقعة مكونة من جزءين يمكن أن ينفصلا عن بعضهما وأن يقربا فيما بعد ، وبيان ذلك :

I ـ أرومة لا ترفع الا من طرف الكيماوى فى المختبر بعد التحقق من الحتم ، ويجب أن تنضمن هذه الارومه البيانات التالية:

- استعمال المنتج ،
- ـ مهنة البائع أو الحائز ،
  - \_ تاريخ الأخيذة ،
- الرقم الذى سجلت فيه العينات عندما استلمتها المصلحة الادارية .
  - 2 ــ ورقة تتضمن ما يلي:
    - \_ رقم التسجيل ،
- اسم وعنوان مالك النضاعة أو الحائز عليها أو في حالة الأخيذة المتممة في الطريق ، اسم وعنـــوان المرسلين والمرسل اليهم .

المادة 33: يجب على العون القائم بتحرير المحضر ، فور رفع أختام العينات أن ينذر مالك البضاعة أو الحائز عليها اذا كان موجودا ، بالتصريح عن قيمة العينات المأخوذة .

ويدرج هذا الانذار في المحضر مع الجواب عليه .

أما اذا رأى العون الذى حرر المحضر بأن القيمة مبالغ فيها فانه يشير فى المحضر الى تقديره بقصد تحديد القيمة الحقيقية . ويسلم ايصال منفصل عن دفتر ذى أرومة الى مالك البضاعة أو الحائز عليها ، وتذكر فيه القيمة المصرح بها ، وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، التقدير الذى وضعه العون. وفى حالة الأخيذة المتممة فى الطريق ، يسلم ممثل مؤسسة النقل لابراء طرفه ، ايصسالا يتضمن نوع وكميسة البضاعة .

المادة 34: تترك احدى العينات لمالك المنتج أو الحائز عليه . واذا رفض المعنى حفظ تلك العينة كوديعة ، أشير في المحضي لهذا الرفض .

ولا يجوز للمعنى لأى داع كأن تعديل حالة العينة التي عهد بها اليه . وأن تداير الضمان التي يمكن أن تفرض لهذا الغرض ، يجرى تحديدها بموجب أحمد القرارات الوزارية المستركة المنصوص عليها في المادة 31 .

اللاة 35: عندما يتعذر تقسيم منتج أو محضر الى أربع عينات بسبب نوعه أو كميته ، يقوم العون الذى يتمم الأخيذة بوضع الأختام ضمن عينة وحيدة على كامل المنتج أو المحضر .

اللاة 36: يرسل المحضر والعينة أو العينات ، ما عدا العينة المودعة للحفظ لدى المعنى الى الوزير المكلف بالصحة العمومية بدون ابطاء .

المادة 37: تقوم وزارة الصحة العمومية التي تستلم العينات والمحاضر بتسجيلها وتقيد رقم الوصـــول على جزى الرقعة الملصقة على كل عينة وتحيل في أقرب أجل احدى العينات الى المختبر المحتص كما يجب أن ترسل العينات التي يجب مقارنتها الى نفس المختبر . وتتبع الأرومة وحدها العينة الى المختبر .

وترفق الورقة المفصولة مسبقا بالمحضر . وتحفظ المصلحة الادارية العينتين أو الثلاث الآخر في الحالة المنصوص عليها في المادة 49 . بيد أنه اذا كانت المواد أو المنتجات تقتضى تدابير خاصة للحفظ ، ترسل العينات الى المختبر حيث تتخذ التدابير طبقا للقرارات الوزارية المنصوص عليها في المادة 46 وفي هده الحالة تفصل جميع الأوراق عن الاروم وترفق بالمحضر .

المادة 38: اذا كانت ظروف الحالة المنصوص عليها في المادة 35 قد أدت الى اقتطاع العينة أو جانبا منها تعتبر وزارة الصحة العمومية الجريمة واقعة بالقرينة ، وترسل العينة رفقة محضر الأخيدة وجميع الوثائق اللازمة الى وكيل الدولة .

3 ـ التحليل الادارى للعينات المقتطعة والتتبعات الادارية

المادة 39: يعهد بتحليل العينات المقتطعة الى مختبر معين من الوزير المكلف بالصحة العمومية وتتناول هذه التحاليل بنفس

الوقت ناحية الكيف والكم ، ويشتمل الفحص على أبحاث عضوية مجهرية بصرية وتجهيرية وغريزية ، أو أبحاث أخرى من شانها أن تتوفر فيها البيانات المتعلقة بنقـاوة المنتجات وتركيبهـا ومطابقتها لدستور الصيدلة .

المادة 40: تدرج نتيجة التحليل في تقسرير يوجه للوزير المكلف بالصحة العمومية ، وتبلغ النتائج الختامية المذكورة فيه الى الولاية التي صدرت عنها العينة .

المادة 41: اذا لم يسفر التقرير عن ثبوت الجريمة بالقرينة أبلغ المعنى بذلك دون ابطاء . وتسدد في هذه الحالة قيمة العينات بناء على الطلب ، على أساس القيمة الحقيقية ليوم الأخيذة على نفقة الدولة ، بواسطة أمر بالصرف يسلم من الوالى عند الاطلاع على الايصال المنصوص عليه في المادة 33 .

المادة 42 : اذا اسفر التقرير عن ثبوت الجريمة بالقرينــة أحيل صحبه محضر الاخيذة والعينات الى وكيل الدولة •

اللاة 43 : يوجه مديرو المختبرات المشار اليها في المادة 39 كل سنة الى الوزير المكلف بالصحة العمومية تقريرا عن عدد العينات المحللة ونتيجة تحليلها.

#### 4 - الحجــوز

المادة 44: لا يجوز وضع الحجوز دون امر قاضى التحقيق الا فى حالة التلبس بجريمة التدليس وذلك فى الحالة التى تعد فيها المنتجات فاسدة ويكون الحجز فى هذه الحالة الراميا •

المادة 45: ان المفتشين المشاهدين للتلبس أو الغش أو العرض للبيع للمنتجات الفاسدة ملزمون باجراء المعاينة فورا، ويوضع محضر لهذا الغرض من طرف المفتش الذي يحرر المحضر تدرج فيه مع البيانات المنصوص عليها في المادة 45، جميسع الظروف التي تثبت امام السلطة القضائية أهمية المعاينات المتممة ويرسل المحضر خلال اقرب الآجال عن الطريق السلمي الى الوزير المكلف بالصحة العمومية والذي يحيله بدوره الى وكيل الدولة وكيل الدولة وكيل الدولة

المادة 46: توضع المنتوجات المحجوزة تحت الاختام وترسل بواسطة الطريق السلمى بنفس الوقت مع المحضر الى الوزير المكلف بالصحة العمومية الذى يحملها بدوره الى وكيل الدولة، واذا كان ارسالها الفورى غير ممكن تترك فى مستودع المعنى او فى حالة رفضه ذلك، فى مكان يختاره واضع المحضر، واذا كانت المنتجات معدة فاسدة، امكن للمفتش اتلافها او تعقيمها او تسويهها، وتدرج هذه العمليات بوجه التفصيل فى المحضر مع بيان مبرراتها،

#### 5 ـ سير الخبرة الحضورية

المادة 47: اذا ارتأى وكيل الدولة بناء على محضر المفتش او تقرير المختبر وعند الحاجة بعد التحقيق المسبق انه يجب القيام بالملاحقة أو فتح التحقيق، احال الملف حسب الحالة الى المحكمة او قاضى التحقيق، واذا اقتضى الامر اجراء خبرة شرع بذلك طبقا للقواعد المدرجة بعده •

اللاة 48: 1ذا كان الجرم ثابتا بالقرينة على التحليل الحاصل في المختبر، يجرى اعلام المتهم بالغش او التزوير من قبل وكيل الدولة انه يمكنه الاطلاع على تقرير المختبر، وعليه تقديم ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة ايام كاملة والاعلام عما اذا كان يطالب بخبرة حضوريسة •

المادة 49: اذا طالب المتهم باجراء الخبرة يعين خبيران لهذا الغرض ويختار احدهما من قاضى التحقيق والآخر من المعنى بالامر ، ولهذا الغرض تحدد مهلة من القاضى المحقق لهذا الاخير الذي يحق له العدول ضمنا عن هذا التعيين وترك الامر للنتائج التي تسفر عنها خبرة الخبير المعين من القاضى، واذا كان المعنى بالامر لم يتخل عن حقه ولم يعين خبيره خلال المهلة المحددة له، عين هذا الحبير بحكم القانون من قبل قاضى التحقيق، ويجرى اختيار الخبيرين من القوائم الخاصة بالخبراء والموضوعة في نطاق اختصاص المجالس القضائية او المحاكم ،

يحقق للمعنى ان يختار خبيره خارجا عن القوائم الرسمية، واذا استعمل هذا الحق يكون اختيارا خاضعا لموافقة قاضى التحقيق، ويجب ان يكون الخبراء من حملة دبلوم صيدلى و تحدد مهمة الخبراء في امر قاضى التحقيق •

المادة 05: يقوم الخبيران ، بعد التحقق من سلامة الاختام باستلام العينة التى سبق تسليمها للمعنى وكذلك العينسات الأخرى ويبلغ قاضى التحقيق الى الخبيرين محاضر الأخيذة وتقرير المختبر والوصفات الطبية والفواتير وتذاكسسر النقل ووثائق الادارة وبصفة عامة جميع الوثائق التى يرى المتهم أنها لازمة أو التى سلمت للقاضى بناء على طلبه ويفوض اليهما فضلا عن ذلك باجراء الخبرة على جميع عينات المقارنة التى أمكن أخذ عينة منها اداريا أو التى يمكن أن تؤخذ عينة منها فيما بعد ، بناء على أمره ولا يفرض أى أسلوب رسمى على الخبيرين ، ويقومان برضائهما بالخبرة منفردين أو مجتمعين ، ويكون كل منهما حرا في استعمال الطرق التى يراها أكثر ملاءمة . بيد أنهما ملزمان بالمناقشة المشتركة حول نتائج الخبرة ووضع تقرير واحد واذا أختلف الخبيران في الرأى، أو أرادا ادراج تحفظات حول النتائج المشتركة ، أشار كل منهما الى رأيه أو أدلى بتحفظاته وأسبابها ، ويودع هذا التقرير خلال المهلة التى حددها القاضى .

المادة 51: اذا لم يقدم المعنى بالامر عينته سليمة في المهلة التي حددها قاضى التحقيق ، فلا يمكن التمسك في أي حين بهذه العينة ويندب الخبيران في هذه الحالة لفحص عينة وحيدة وتبقى العينة الرابعة محتفظا بها للتحكيم المحتمل المنصوص عليه في المادة التالية ، واذا وجد الخبيران خلال أو على اثر أبحاثهما أنهما مضطران للافتراض بأنه وقع تبديل العينات فانه يتعين عليهما اعلام قاضى التحقيق بذلك فورا وتمكينه من جميع عناصر الاقتاع التي يمكن أن تكشف التغيير .

المادة 52: اذا اختلف الخبيران في الرأى عينا خبيرا مرجعا للترجيح بين رأييهما . واذا لم يتفقا على اختيار الخبير المرجح من قام بتعيينه رئيس المحكمة . ويمكن اختيار الخبير المرجح من خارج القوائم الرسمية ، كما يمسكن ألا يكون حاملا دبلوم صدلي .

يرسم ما يلى :

#### القسيم الاول دستسور الصيدلة

اللادة الاولى : ان دستور الصيدلة هو عبارة عن مجموعه قد تحتوى على ما يلى :

- ـ مدونة العقاقير والادوية البسيطة ومركبات مواد الصيدلة،
  - قائمة الاسماء المستركة للادوية ،
- جداول الحد الاقصى والعادى من الادوية بالنسبة للشخص البالغ والولد ،
- التعليمات التى تكون ضرورية للصيدلى لاجل التطبيق الصيدلى •

ويشير دستور الصيدلة الى خاصيات الادوية والوسائلل التى تسمح بالتعرف عليها وأساليب التجارب والتحساليل الواجب استعمالها لتأمين مراقبتها وطرق تحضيرها وتعميقها وحفظها وكذلك الى قواعد تكييفها والعناصر الرئيسية لعدم ملاءمتها وجملة المعطيات التى يمكن أن تكون لازمة للصيمدلى لاجل تحضيرها وتسليمها

وكل مادة تقدم تحت تسمية علمية أو مشتركة لدستسور الصيدلة الجارى به العمل يجب أن تستجيب لمواصفات هـذا الاخير •

وان المواد المدرجة تحت نفس الاسم في عدة نشرات خاصة بدستور الصيدلة، يجب أن تكون مطابف في عدة لآخر نشرة من النشرات المذكورة •

اللاة 2: يعهد بتحرير دستور الصيدلة الى لجنة توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية •

وتوضح كيفيات تعيين أعضاء هذه اللجنة وسيرسا بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 3: تصدر نشرة جديدة من دستور الصيدلة بمجرد ما يجعل تطور العلوم والتقنيات ، هذا النشر ضروريا •

يمكن أن تصدر بين نشرتين متعاقبتين، اضافات أو الغاءات أو تعديلات لدستور الصيدلة بموجب قرارات من الوزيسي المكلف بالصحة العمومية، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة وصلا عن ذلك يمكن اصدار ملاحق أو تخضيرها أو نشرها أو جعلها الرامية ضمن نفس أوضاع النشرات المكملة لها و

اللادة 4: اذا حصلت صعوبة في صنع أو استيراد المنتجات المحددة في دستور الصيدلة، جاز لوزير الصبحة العمومية، بعد أخذ رأى اللجنة أن يقرر وقتيا استثناءات من الصيغ والميزات المفروضة بموجب دستور الصيدلة •

المادة 5: يتعين على كل صيدلى مسؤول عن صيدلية وكل مؤسسة لتحضير الادوية وبيعها أو توزيعها بالجملة، حيازة سنخة على الاقل من دستور الصيدلة وملاحقه ابتداء من التاريخ الذى يحدد بموجب القرار الوزارى المنصوص عليه في المادة 3 م

اللادة 53: يبلغ وكيل الدولة للمعنى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 35 أعلاه بأن العينة الوحيدة سوف تحال للحبرة ويعلمه بأن لديه ثلاثة أيام للاخبار عما اذا كان يرغب فى استعمال حقه بتعيين خبير فاذا أستعمل هذا الحق يشرع قاضى التحقيق فى الحالة المحددة بالنسبة له، بتعيين الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة 49 وكذلك الخبير المرجع المنصوص عليه فى المادة 25 بوقت واحد •

ويقوم الخبراء الثلاثة بفحص العينة الوحيدة في آن واحد، بيد أنه لا يعين الاخبير واحد اذا صرح المعنى بالامر قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقيرة السابقة أنه يسلم الامر للنتائج التي تسفر عنها خبرة الخبير المعين من القاضى المنتائج التي تسفر عنها خبرة الخبير المعين من القاضى

اللدة 54 : اذا أمرت المحكمة بالخبرة، فانه يشرع فيها طبقا للقواعد المدرجة في المواد من 47 الى 53 •

#### 6 \_ احكام مختلفة

المادة 55: عندما يقرر اجراء الملاحقات بقضية تتعلق بأدوية مؤسسة على الخمر أو الكحول أو السكرين أو المنتجات المسكرنة أو الزيوت أو المستحضرات المكثفة المحتوية على زيت الافسنتين أو أى مادة واقعة تحت تطبيق قانون جبائي، وجب على وكيل الدولة اعلام مدير الضرائب غير المباشرة أو ممثله قبل عشرة أيام على الاقل عن اليوم والساعة للجلسة التي ستنظر فيهسا القضية •

الادة 56: تجرى معاينة وملاحقة الافعال التى تشكل بنفس الوقت مخالفة جبائية ومخالفة للقوانين المتعلقة بقمع الغش طبقا للاجراء الذى تتبعه ادارة الجمالك وادارة الضرائب غيسر الماشرة •

المادة 57: اذا صدر أمر بعدم المعارضة أو البراءة يتمسم تسديد قيمة العينات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، الا اذا كان وجود المخالفة قد ثبت بأمر عدم المعارضة أو حكم البراءة •

المادة 58 : ينشِر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 • 1976

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 139 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكنوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم منتجات الصيدلـه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عـــام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحـــة العمومية ولا سيما الكتاب الحامس منه ،

#### القسسم الثساني المستحضرات الصيدلية الفقرة الاولى تجريب الادويسة

المادة 6: ان تجريب الادوية يعنى عمليات الخبرة المتمسة بقصد التحقق عما اذا كان منتج ما قابلا لان يكون موضوع طلب رخصة للوضع في السوق وحائزا على الخاصيات المحددة ني المقطع الاول من الفقرة الثالثة من المادة 292 من الامسر رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمشار اليه أعلاه •

المادة 7: يعين الوزير المكلف بالصحة العمومية الخبير أو الخبراء ، بناء على تقرير لجنة معينة لهذا الغرض . ويكلفون بدراسة كل مستحضر مقدم .

ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن المترشحين لمهام الخبير يتمتعون بالضمانات الضرورية للشرف والاختصاص والشهرة في مجالاتهم المختلفة وأنهم حائزون على الشهادات ووسائل العمل الكافية للقيام بعمليات الخبرة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القسم .

ويتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية ، توزيع الخبراء بين مختلف الأقسام تبعا لمجالات اختصاص كل منهم .

ويحدد بموجب قرار يصدر منه ، الأنظمة المحددة للقواعد والأساليب التي تطبق على تجريب الأدوية .

المادة 8: لا يجوز للخبراء المقيدين في القائمة، أن يقوموا بعمليات الخبرة الا بعنوان المجال أو المجالات المتعلقة بالقسم المرتبطين به .

ويجب ألا يكون لهم أى فائدة مالية مباشرة أو غير مباشرة وحتى بالواسطة في تسويق الأدوية التي تتناولها خبراتهم .

ولا يمكنهم القيام بأى خبرة لأصحاب الصنع الذين يتناولون أجرا منهم ·

المادة 9: يتعين على الخبراء ومساعديهم المحافظة على السر المهنى فيما يخص نوع المنتجات المجربة والتجارب ذاتها وكذلك نتائجها.

ولا يمكنهم اعطاء التعليمات المتعلقة بأشغـــالهم الا للصانع والمصالح المختصة في وزارة الصحة .

ولا يجرى أى نشر يتعلق بتجريب دواء دون موافقة كل من الخبير والصانع معا .

اللحة 10: يتغين على الصناع أن يزودوا الخبراء بجميسع التعليمات المتعلقة بما يلى :

- أ) الصفة الكاملة للدواء الخاضع للخبرة ،
  - ب ) نوع الخبرات المطلوبة ،
  - ج ) الخاصيات الخاضعة للتدقيق ،
- المراجع الفهرسية عن المنتجات الداخل في تركيب
  الدواء .

ويجب على الخبراء السريريين، قبل القيام بخبرتهم، أن بطلعوا على التقارير التي أعدها الخبراء المحسللون والخبراء الاختصاصيون بالصيدلة والسم .

ويجب على الخبراء السريريين أن يطلبوا تجارب جديدة تحليلية أو صيدلية \_ سمية اذا لم يكتفوا بالتعليمات المقدمة والمفتقرة للايضاح . واذا رفض الصانع ذلك وجب عليهم ايقاف الخبرة .

ويمكن لكل خبير أن يرفض القيام بالخبرة .

الادة 11: ان المنتجات المسلمة للخبراء والمنتجات التى تستعمل لانجاز التجارب الخاصة بالمقارنة ، يجب أن تكون ، بالنسبة لكل كمية منها ، موضوع مراقبة تحليلية وضرورية لضمان الجودة . ويحتفظ الصناع بالعينات الخاصة بالكميات المسلمة الى الخبراء .

تتضمن عنونة هذه المنتجات ، ودون المسسساس بالبيانات المنصوص عليها فى الأحكام التى تسود نظام المواد السامة ، ما يلى : اسم الصانع واسم أو رقم المرجع ورقم الكمية التابعة للصنع والقيد التالى : « لا يستعمل هذا المنتج الا بعد الرقابة الطبية الدقيقة » .

اللاة 12: يحدد برنامج الخبرات من الخسسبير مع مراعاة القواعد العامة للخبرات والمحددة بموجب هذا القسم .

ويمكن وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ اذا لم يعارض فيه الوزير المكلف بالصحة العمومية خلال شهر من تاريخ استلام برنامج الخبرات .

اللاة 13: يجب أن تتضمن تقارير الخبرة ما يلى: الصيغة العامة للدواء وكذلك ما أدخل من تغييرات على تلك الصيغة خلال التجارب، وعند الاقتضاء الوصف المصلل والمحاولات الفاشلة التي حصلت خلال التجريب.

#### الفقسرة الثسانية رخصة الوضع في السوق

المادة 14: كل طلب رخصة للوضع فى السوق ، يجب أن يوجه الى الوزير المكلف بالصحة العمومية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب المحرر على ثلاث نسخ ، ما يلى :

I – اسم وعنوان المختبر واسمه التجارى ، وعند الاقتضاء
 اسم وكنية وصفة الصيدلى الموقع على الطلب ،

2 - التسمية الخاصة للدواء ، والتي يجب أن يكون لها اسم
 فنى أو علمى مألوف مع علامة أو اسم الصانع .

واذا كانت التسمية الخاصة هي اسم فني ، فان الاسم للدواء المقيد في دستور الصيدلة ، يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا ، تحت الاسم الفني ، ويجب اختيار الاسم الفني بشكل خال من أي التباس مع أدوية أخرى وألا يكون سببا للوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصيات المستحضر .

وعندما يوصى باسم مشترك دولى لمركبات من قبل المنظمــة العالمية للصحة ومنشور في دستور الصيدلة ، وجب استعمال هذا الاسم الزاميا .

3 - الشكل الصيدلى ومحتوى أو عدد الوحدات العلاجية للتقديم المخصص اما للبيع للعموم واما للاستعمال في القطاعات الصحية ،

4 - صيغة تحضير المستحضر والتركيب بوحسدة الأخذ أو التسبة المئوية بالنسبة لجميع العنساصر والأسوغة والملونات ومصححات الطعم والمثبتات والسدادات والواقيات .

5 ـ نوع وتركيب الأوعية ،

6 \_ كيفيات وطرق أخذ الدواء والبيانات العلاجية والاحتياطات الواجبة عند الأخذ والمقدار العادى ،

7 - التعليمات الطبية المضادة والآثار الثانوية ،

8 ــ المدة المفترضة للاستقرار ولا سيما تاريخ البطلان الذي يجب أن يدرج على التكييف الداخلي والخارجي للمستحضر ،

9 ـ تعيين أمكنة الصنع والمراقبة والتكييف،

10 ـ جميع المعلومات المتعلقة باستغلال الدواء أو لعنصر فعال من هذا الدواء في بلد آخر ،

II ـ نص مشروع العنونة الخاصة بالمستحضر ،

12 ـ نسخة مصورة أو نسخة مطابقة لرخضة الوضع فى السوق المنوحة للمستحضر من طرف الوزير المسؤول فى بلد منشأ المستحضر،

I3 ـ الاسعار المعروضة للبيع للعموم والقطاعات الصحية ان كان لها محل وكذلك الاسعار المطبقة في بلد منشا المستحضر •

14 ـ خمس وحدات نموذجية لبيع المستحضر ،

15 ـ شهادة البيع الجارى في بلد المنشأ .

المادة 15: ان طلب رخصة الوضع فى السوق المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجب أن يكون مستندا على ملف تقنى معد فى نسختين ويتضمن ما يلى :

أ ـ ملف تحليلي يشتمل على :

أ) وصف كيفية وشروط صنع المستحضر ،

ب) وصف تقنيات مراقبة المواد الأولية والمستحضر المعسد للاستعمال ، وكذلك عند اللزوم ، مستحضر تقنيسات المراقبة المحصل عليها بتطبيق هذه التقنيات ،

ج ) تقارير التجارب الفيزيائية الكيماوية الموقع عليها من خبراء معتمدين ، ويجب أن يتضمن التقرير ما يلى :

- النظام التفصيلي للتقنية الموصوفة والمستعملة من الصانع،

- النتائج المحصل عليها من الخبير والحدود القصوى للقبول وتأويل النتائج ووصف تجارب الاستقرار التى سمحت بتحديد المدة المقترحة للحفظ والنتائج الختامية المثبتة على الخصوص بأن النظام يسمح بمراقبة كافية .

ب \_ ملف بيولوجي يشتمل على :

أ) تقرير التجارب الخاصة بالسموم وعند الاقتضاء تجارب التخلق الشاذ وتجارب تكون السرطان ،

ب) التقارير المعدة من خبسراء معتمدين واختصاصيسين بالصيدلة والسموم تشير الى الاساليب المستعملة وتقدير سمية وفعالية عقار الدواء على الحيوان والنتائج المحصل عليها وتأويلها ونتائجها الختامية ، مع الايضاح عند الاقتضاء للاستطبابات المضادة الباتة والشروط العادية والخاصة بالنسبة لتسليم ووصف الدواء واستعماله بقصد السماح للخبير السريرى من اجسراء خبرته على الانسان مع جميع الضمانات الضرورية .

المادة 16 : خلافا لأحكام المادتين 14 و 15 :

أ) عندما يتعلق الطلب بمستحضر سبق أن رخص بوضعه فى السوق ، يجوز انشاء الملف التقنى بموافقة المستفيد السابق بموجب تقارير الخبرة المقدمة بناء على طلب الأول ،

ب) عندما يتناول الطلب تعديل رخصة الوضع في السوق ، يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية اعفاء الصانع من تقديم بعض البيانات أو الاثباتات المقررة بموجب المادتين 14 و 15 اذا ظهر أن هذه الأخيرة غير ذات موضوع بشكل ظاهر ،

ج) عندما يتعلق الطلب بمستحضر مطابق لتحضير مدرج فى دستور الصيدلة ، يجوز اعفاء الصلالي من الخبرات العقاقيرية والسمية والسريرية .

المادة 17: يجب أن يرفق طلب رخصة الوضع فى السوق بايصال رسم التسجيل . ويحدد مبلغ هذا الرسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 18: يجب على الوزير المكلف بالصحة العمومية ، قبل ايداع الملف الى لجنة المدونة المسار اليها فى المادة 295 من الأمر رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 لاجراء الفحص ، أن يعمل على التجريب السريرى فى المصالح الاستشفائية الجامعية بواسطة خبيرين على الأقل وطنيين أو مغربيين سبق له أن اعتمدها .

المادة 19: يجب أن يتناول التجريب السريرى خمسين حالة على الأقل . وتحدد مصاريف التجريب بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 20 : يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على السر المهنى .

اللات 21: يجب ألا يكون لهم أى صالح مالى مباشر أو غير مباشر ولو بالواسطة فى تسويق المستحضرات التى يدعون للادلاء برأيهم فى شأنها .

المادة 22: يتخذ المقرر المتعلق بطلب الترخيص للوضع فى السوق من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية ، بعد أخذ رأى لجنة المدونة . ويمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية ، أن يأمر ، قبل اتخاذ ذلك المقرر ، بكل تدبير يتعلق بالتحقيق الذي يراه ضروريا .

المادة 23: يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية أن يرفض رخصة الوضع في السوق، في الأحوال التالية:

- أ) 131 لم تتوفر الوثائق والتعليمات المقدمة دهما للطلب وفقاً
  لأحكام هذا القسم ،
- ب) اذا كان المستحضر مضرا ضمن الشروط العسادية للاستعمال ،
- ج) اذا انعدمت الفائدة العلاجية منه أو كانت غير مثبتة من الطالب على وجه الكفالة ،
- د ) اذا لم يكن للمستحضر التركيب الكيفي والكمي المصرح به ،
- ه ) اذا كانت الوسائل الواجب استخدمها لتطبيق نموذج الصنع وطرق المراقبة ليس من شأنها أن تضمن جودة المنتج في طور الصنع المتسلسل .
- ولا يمكن رفض طلب الترخيص الا بعد تكليف الطـــالب بتقديم اثباتاته .

المادة 24: يجوز للوزير بناء على مقرر مسبب أن يوقف مفعول رخصة الوضع في السوق أو أن يسحبها . ويمكنه في الحالتين منع توزيع المستحضر المعنى اذا ظهر له أن الشروط المنصوص عليها في هذا القسم غير مستكملة أو لم تعد متممة مطلقا .

ان مقرر توقیف الرخصة أو سحبها یکون موضوع جمیسع تدابیر النشر التی یری الوزیر ضرورة فی الأمر بها .

وعندما توقف الرخصة أو تسحب ، يجب على المختبر أن يأخذ على عابقه المخزونات المتوفرة دون تعويض الأضرار التي يمكن أن تنتج عن ذلك .

المادة 25 : يقرر الوزير المكلف بالصحة العمومية وقف أو سحب رخصة الوضع فى السوق بعد أخد رأى لجنة المدونة وذلك عندما ينبت بأن المستحضر لا يشتمل على التركيب الكيفى والكمى المصرح به وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى الاحكام الجارى بها العمل والمتعلقة بقمع الغش .

اللاة 26: يمكن كذلك أن تسحب رخصة الوضع في السوق بناء على طلب مسبب مِن المختبر .

المادة 27 : تصدر رخصة الوضع في السوق باسم مختبر .

المادة 28: يخضع كل طلب تصحيح رخصة أو نقلها أو امتداد شمولها للاجراءات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15.

بيد أنه يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية اختصار هذه الاجراءات اذا بقى تركيب وتحضير المستحضرات بدون تغيير . ويحقق في طلب تصحيح رخصة الوضع في السوق ونقلها

**أو** امتدادها ضمن نفس الشروط المقررة لمنح الرخصة .

الادة 29: يتعين على صاحب رخصة الوضيع في السوق لمستحضر أن يعلم بدون ابطاء الوزير المكلف بالصحة العمومية عن كل عنصر جديد يؤدى أو يمكن أن يؤدى لتعديل أو تكميل العناصر المشار اليها في المادتين 14 و 15 من هذا القسم ولا سيما كل منع أو تقييد تفرضه السلطات المحتصة للبلاد التي يستعمل فيها الدواء .

الفقسرة الثالثسة تقديم وتسمية الأدوية التخصصية

المادة 30 : يجب أن يتضمن الوعاء أو التسسكييف الخاص

- بمستحضر ، ودون المساس بالبيانات المطلوبة بموجب أحكام تشريعية ونظامية أخرى ، البيانات التالية :
- أ) التسمية الخاصة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم وذلك عندما تكون هذه الأخيرة اسما فنيا . وفي الحالة التي تكون فيها التسمية المستركة الدولية الموصى عليها من طرف المنظمة العالمية للصحة ، ضرورية لمعرفة المنتج ، فانه يجب ادراج التسمية العلمية بأحرف ظاهرة جدا وذلك تحت التسمية الفنية مباشرة ،
  - ب) الشكل الصيدلي،
- ج) التركيب الكيفي والكمى للعناصر الفعالة لوحدة الأخذ أو النسبة المنوية حسب الشكل الصيدلي ،
- د ) طريقة الاستعمال والتطبيب المضاد الذي يجب أن يطلع عليه المستعملون ،
- ه ) تاريخ البطلان ضمن الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
  - و) اسم وعنوان صاحب الصنع،
  - ز) رقم التعريف الاداري للمستحضر،
- ح) رقم كمية الصنع وتاريخ الصنع ضمن الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
  - ط ) رقم الوحدات أو في حالة انعدامها سعة الوعاء ،
    - ى ) الوقاية المتعلقة بالحفظ .

وعندما يكون المستحضر مقدما ضمن حبابات زجاجية فلا بد من ذكر البيانات المنصوص عليها بموجب الفقرة السابقة على التحزيمات الخارجية . ويمكن ألا تحمل الحبابات الا البيانات التالمة :

- ـ الاسم الخاص ،
- التركيب الكمي من العناصر الفعالة ،
  - ـ رقم كمية الصنع،
- طريقة الأخذ ، الا في حالة الاستثناء المنوح من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
  - تاريخ البطلان اذا كان له محل .

اللاة 31 : يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية أن يسمح بصغة استثنائية بناء على طلب مسبب ، بأن تقدم ضمن تكييف واحد عدة مستحضرات سبق أن رخص لكل منها بالوضع في السوق .

المادة 32: تحدد كيُفيات تطبيق هذا القسم عنسد الحاجة بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية .

اللاة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هــواری بومدین

#### مرسوم رقم 76 ـ 140 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم المواد السامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 97 المؤرخ فى 20 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1376 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما الكتاب الخامس منه،

يرسم ما يلي :

#### الفصسل الاول أحكسام عامسة

المادة الاولى: يختلف نظام المواد السامة فيما يتعلق بتصديرها او استترادها او شرائها او بيعها او حيازتها او استخدامها ، وذلك:

تبعا لتخصيص المواد السامة للتجارة أو الصناعــة
 الزراعية أو لكونها مخصصة للطب ،

2 \_ تبعا لتصنيف هذه المواد في أحد الجداول التالية :

\_ الجدول أ : منتجات سامة ،

\_ الجدول ب : منتجات مخدرة ،

\_ الجدول ج : منتجات مخطرة •

ويقسم كل من هذه الجداول الى قسمين ٠

وتقيد المواد السامة المخصصة للتجارة او الصناعة او الزراعة فى القسم الاول من الجدول أ ـ ب ـ ج ويشتمل هذا القسم فضلا عن المواد المقيدة فى القسم الشانى ، على المواد المعينة بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالرداعة والوزير المكلف بالصحة العمومية •

• وتقيد المواد السامة المخصصة للطب فى القسم الشانى من الجدول أ ـ ب ـ ج بموجب قرار صادر عن الـوزير المكلف بالصحة العومية •

# الفصيل الثانى نظام المواد السامة عند تخصيصها لاستعمالات غير طبية القسم الاول المحكام عامة

اللادة 2: تسرى أحكام هذا الفصل على المواد المقيدة اسميا في المجداول أ ـ ب ـ ج (قسم I) وعلى المستحضرات المستبعدة اسميا من جداول المواد السيامة (قسم I) نظرا لكثافتها وصعف حجمها •

#### القسم الثاني المواد السامة ( الجدول ا)

المادة 3: تحدد بقرار وزارى مشترك اصناف المهسن التى ترخص بحيازة المواد المصنفة فى الجدول أ ـ (قسم 1) والاتجار بها او تسليم مادة او اكثر منها ٠

المادة 4: كل من حاز مادة او اكثر من تلك المواد بقصيد البيع او الاستخدام لاستعمال صناعى او زراعى، يجب عليه ان يضعها فى خزانة مغلقة بمفتاح او فى اماكن لايصل اليها بكل حرية الاشخاص الغريبون عن المؤسسة •

ويمكن ان تحتوى الخزانات او الاماكن المشار اليها في الفقرة السبابقة، على مواد أخرى، باستثناء المواد المخصصة لغذاء البشر او الحيوانات •

وعندما يمارس الحائز تجارة المنتجات المخصصة لغذاء البشر الو الحيوانات، فيجب الا يقع اى اتصال داخلى مباشس بين المؤسسة وتوابعها التى تمارس فيها تلك التجارة وكذلك الاماكن التى تحفظ فيها مواد سامة، ولا يسرى هذا الالتزام على الصيادلة او الاشخاص الذين يقومون بتجارة المحلسولات المعيسرة بالنيكوتين والتى تحفظ ضمن صفائح مختومة وتسلم على هذا الشكل ،

المادة 5: تحدد بموجب قرار وزارى مشترك ، شروط تداول وحيازة المواد المقيدة في الجدول أ  $_{\rm c}$  ( قسم  $_{\rm I}$  ) والاتجار بها وتسليمها ثم الأغلفة والأوعية التي توضع فيها قواعد عنونتها .

اللاة 6: يمنع الوضع للبيع وبيع وتسليم المواد المصنفة في الجدول أ ـ (قسم I) أو المستحضرات المحتوية عليها تحت شكل أقراص وأقراص طبيسة وحبيبات وأقراص مضغوطة وحبابات وبصفة عامة تحت جميع الأشكال المستعملة لتناول الأدوية وذلك عندما تكون هذه المواد أو المستحضرات مخصصة لاستعمالات غير طبية .

اللاة 7: يقيد كل بيع لهذه المواد في سبجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة . وتسبجل القيود في هذا السبجل على الفور دون شطب أو تحسيمة وذلك في اللحظة التي يجرى فيها التسميم أو الارسال ، وهي تتضمن اسم وكمية المواد المباعة وتاريخ بيعها وكذلك اسم المسترى ومهنته وعنوانه .

ويكون كل من البيوع متبوعا برقم متسلسل يدرج في جميع المنتجات الداخلة في نفس التسليم ويقيد هذا الرقم واسمم البائع وعنوانه على الرقعة الملصقة .

ويجب أن يحفظ السجل الذي تدرج فيه هذه القيود خلال عشر سنوات ليقدم الى السلطة المختصة عند كل طلب .

اللدة 8: لا يجوز بيع أى من تلك المواد الا لشخص بالغ الله الله علم على الأقل ومعروف من البائع أو مثبت لهويته . ولا يمكن تسليم هذه المواد الا مقابل ايصال مؤرخ وموقع من

المشترى أو ممثله وتذكر فيه مهنته وعنوانه . ويمكن أن تحل محل هذا الايصال طلبية محررة ومؤرخة وموقعة من المشبترى أو ممثله وتتضمن مهنته وعنوانه .

واذا كانت مهنة المسترى لا تستوجب استخدام المواد المطلوبة، وجب الاحتفاظ بالايصال أو الطلبية خلال ثلاثة أعوام، لتقديمها الى السلطة المختصة بناء على طلبها .

المادة 9: لا يجوز تسليم هذه المواد عينا عندما تكون مخصصة لابادة الطفيليات المضرة ، انما يجب خلطها بمواد عطرة وملونة وفقا للصيغ الموضوعة بموجب قرارات صادرة من الوزير المكلف بالزراعة والذي يمكنه كذلك تحديد شروط التسليم فيما يخص التركيز .

وتطبق أحكام المواد 5 و 7 و 8 على بيع هذه الأخلاط التى لا يمكن أن تباع أو تسلم الا ضمن أوعية كتيمة ومحكمة السد تماما وصلبة ويكون نموذجها مرخصا به مسسبقا من الوزير الكلف بالزراعة ( مصلحة قمع الغش ) .

وخلافا لأحكام المادة السابقة ، يجوز تسليم تلك المواد عينا بقصد التجارب العلمية ، وذلك بناء على رخصة خاصة من الوزير المكلف بالرراعة . وتكون هذه الرخصة صالحة لسنة واحدة وقابلة للتجديد .

المادة 10: يمنع استخدام تلك المواد لأجل ابادة الطفيليات المضرة للزراعة في جميع الزراعات والمحاصيل والتي لم يرخص باستخدامها لها بموجب قرار من الوزير المكلف بالزراعة وتحدد في هذا القرار بالنسبة لكل نوع من الزراعة والمحصول وبالنسبة لكل منطقة ، الشروط التي يتوقف عليها منح الرخصة وكذلك الفترات من السينة التي يبقى خلالها استعمال هذه المواد محظورا .

وتحدد بقرار من الوزير المكلف بالزراعة ، أسباب الوقاية التي يجب اتخاذها من الأشخاص القائمين تطبيقا لهذه المادة باستعمال المواد الزرنيخية ولا سيما زربيخ الرصاص .

اللاة 11: يمنع عرض تلك المود للبيع وكذلك بيعها بقصد استعمالها لابادة الطفيليات المضرة بالزراعة ضمن شروط أخرى تختلف عن الشروط المحددة في المادة السابقة •

المادة 12: يمنع تسليم واستخدام المركبات الزرنيخية المنوبة لأجل ابادة الذباب وكذلك الطفيليات المضرة بالزراعة ، الأ عندما تكون هسنده المركبات مستعملة لمعالجات الشتاء ، ويمنع كذلك تسليم واستخدام المنتجات المحصصة لابادة الذباب والتي يستعمل في صفها الزرنيخ اللافلري .

ويمنع تسليم واستخدام المنتجات المحتوية على الررنيخ أو الرصاص أو الرئبق لأجل تطهير المنتجات المحصودة والمحصصة لاستهلاك البشر أو الحيوانات وكلفك لأجل تحنيط جثث البشر وابادة الاعشاب الفاسدة في ممسرات الحدائق والأفنية والملاعب .

المادة 13: لا يجوز تسليم المواد المسندكورة في هذا الفصل عينا ، اذا كانت محصصة لصنع الطعوم المسمومة والمعدة لابادة المشرات والحيوانات الضارة ويجب أن تخلط بما يعادل

عشرة أمثال وزنها من المواد الهـــامدة وغير القابلة للذوبان وتضاف اليها مادة ملونة وشديدة الحمرة والسواد والخضرة أو الزرقة .

اللاة 14 : يمنع بيع البيكروتوكسين والبوصير ومستحضراتهما لأى استعمال غير طبى .

وعليه ، يحظر تسليم هذه المنتجات للجمهور الا لمن كان مؤهلا لممارسة الصيدلة .

المادة 15: تمنع اضافة العناصر المشعة أو المنتجات المحتوية عليها الى الأغذية وكذلك الى منتجات الصحة والتجميل .

## القسم الثالث الخصولات ( الجدول ب )

اللاة 16: يمنع الا برخصة ، انتاج وتحسويل واستخراج وتحضير وحيازة وعرض وتوزيع المسواد المقيدة في الجدول ب والسمسرة عليها وبيعها واستيرادها وتصسديرها ، وبصفة عامة ، جميع العمليات الزراعية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذه المواد .

وفى حالة الترخيص بها ، تنظهم هذه العمليات بمروجب الاحكام المنصوص عليها فى الفصل الثالث ـ القسم الرابع من هذا المرسوم .

اللاة 17: يمنع استيراد وتصدير وانتهاج القنب الهندى والاتجار به واستعماله وحيازته وكذلك بالمستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداء من القنب الهندى .

ويعنى « القنب الهندى » لأجـــل تطبيق هذا القانون : السنمات المزهرة والمزهرة من نبات أنثوى لقنب ساتيفًا ( قراصيات \_ قنبيات ) من النوع المسمى « هندى » .

يمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية ، منح استثناءات من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأغراض الابحاث العلمية .

#### القسسم السرابع المواد المخطسرة ( الجدول ج )

المادة 18: تحدد بقرار وزارى مشترك ، شروط تداول المواد المقيدة فى الجدول ج ( قسم 1 ) وحيازتها والاتجار بها وتسليمها وكذلك الأغلفة والاوعية التى توضع فيها وقواعد عنونتها .

#### القسسم الخسامس منع الواد التابعة للجدولين أ ، ج وحدود استخدامها والاتجار بها

اللدة 19: ان استخدام المسواد المقيدة في الجدولين أ، ج والاتجار بها، يمكن أن يكسونا موضوع تدابير منع ونصوص خاصة لاسباب تتعلق بالوقاية وبالصسحة العمومية، وذلك بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنين .

#### الفصــل الثــالث نظام المواد السامة والمخصصة للطب القسم الأول أحــكام مشــتركة

المادة 20: تسرى أحكام هذا القسم على المواد المقيدة اسميا في الجداول أ، ب، ج (قسم 2) وعلى المستحضرات التي تشتمل عليها، والمخصصة للطب البشرى والبيطرى .

وتخضع هــــذه المواد الأنظمة متميزة حسب تصنيفها في الجداول أ ، ب ، ج .

وتخضع المستحضرات لنفس النظهام الذى تخضع له المواد التى تحتوى عليها ما عدا المستحضرات المقيدة اسميا فى جدول آخر والمستحضرات المذكورة فى المادة التالية .

المادة 11: أ ـ الطب البشرى ـ لا تسرى أحكام هذا القسم، عدا عن أحكام المواد 31 و 36 و 40، على المستحضرات العلاجية المخصصة للطب البشرى والمحتــوية على مواد سامة بمقادير وكثافات ضعيفة جدا ليمكن لهذه المستحضرات أن تخضع لهذا النظام.

ويحدد شكل هذه المستحضرات ومقاديرها وكثافاتها بموجب قرارات تصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ب ـ الطب البيطرى ـ لا تسرى أحكام هذا القسم ، عدا عن أحكام المواد 22 و 28 و 30 و 60 ، على المستحضرات العلاجية المخصصة للطب البيطرى والمحتوية على مواد سامة بمقادير وكثافات محددة بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة المعينة على نفس الشكل .

اللاة 22: لا يجوز أن تسلم المواد السامة المسار اليها في هذا القسم وكذلك المستحضرات التي تحتوى عليها ، لأجل استعمال الطب البيطرى الا من طرف الصيادلة .

المادة 23: يمكن للأطباء والبياطرة المجازين أن يستلموا بناء على الطلبات المحررة طبقا لأحكام المواد 28 و 29 و 40 المواد المشار اليها في هذا الفصل والمخصصة لاستخدامها من قبلهم ، اما في أحوال الاستعجال واما للعمليات أو التضميد

ويجب أن تستخدم هذه الأدوية من الأطباء المعالجين أنفسهم ، ويحظر عليهم التنازل عنها للزبائن بعوض أو مجانا .

ولا يمكن أن تسلم الا تحت شكل صيدلانى موافق لاستخدامها الطبى ويجب أن تحفظ ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم .

ويجرى تعداد المواد السامة التي يمكن تسليمها من طرف الصيادلة الى جراحى الأسنان والقوابل لاستعمالهم المهنى ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية ، وتحدد فيه شروط تسليم هذه المواد واستعمالها .

المادة 24: لا يجوز للصيادلة تسليم المواد السامة والمستحضرات التى تشتمل عليها لاستعمال الطب البشرى أو البيطرى الا بناء على وصفة طبيب أو بيطرى .

بيد أنه يمكنهم أن يسلمسوا بناء على وصفة حراح أسنان المواد المدرجة في القائمة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

اللدة 25: يمنع استخدام الأوعية المستعملة اعتياديا لاحتواء الأغذية المخصصة للبشر والحيوانات ، لكى تحفظ فيها أو تباع أو تنقل هذه المواد والمستحضرات التي تشتمل عليها .

ولا يجوز مطلقا استعمال الأوعية التي كانت محتوية على تلك المواد لأجل غذاء البشر والحيوانات أو تسليم الأدوية المخصصة للابتلاع .

اللادة 26: تخضع صيدليات القطاعات الصحية لأحكام هذا القسم عندما يكون لديها صيدلي مسؤول.

واذا لم يكن لدى البعض من هذه المؤسسات صيدلى مسؤول ، فلا يجوز لها حيازة هذه المواد ولا المستحضرات التى تشتمل على مواد عليها ، بيد أنه يؤذن بحيازة مستحضرات تشتمل على مواد سامة ضمن خرزانة مقفلة بمفتاح وذلك لأجرل العلاجات المستعجلة ، شريطة أن يقبل أحد الأطباء تحمل مسؤولية هذا المستودع .

ويعين الحد الأقصى لمحتوى هذه الخزانة بموجب وصفات طبية محررة طبقا لاحكام المواد 28 و 29 و 40 حين استعمال هذه الأدوية .

وتحدد بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصحة العمومية التى تسلم بموجبها المستحضرات المحتوية على مواد سامة في القطاعات الصحية .

المادة 27: ان الوصفات الطبية التي تأمر بهذه المواد والمستحضرات المحتوية عليها ، يجب أن تقيد فورا في سجل الوصفات الطبية المرقم والمؤشر عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشية . ويحفظ هذا السجل خلال عشر سنوات على الأقل .

#### القسم الثاني نظام المواد المخطرة ( جدول ج ) والستحضرات المحتوية عليها

اللادة 28: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية ، كيفيات حيازة وتسليم المواد المذكورة في هذا القسم ، وكذلك قواعد عنونة الأغلفة أو الأوعية المحتوية عليها .

#### القسم الثالث نظام المواد السامة ( جدول أ ) والستحضرات المحتوية عليها

اللاة 29: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية ، كيفيات حيازة وتسليم المواد المذكورة في هذا القسم ، وكذلك قواعد عنونة الأغلفة أو الأوعية المحتوية عليها .

#### القسم الرابع نظام المخدرات ( جدول ب ) والمستحضرات المحتوية عليها

اللاة 30: تخضع مواد الجدول ب والمستحضرات المحتوية عليها الى نظامين متميزين تبعا للعمليات المتعلقة بها اذا كانت تتمم خارج مختبر الصيدلية أو داخله .

يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم جزئيا أو كليا على المواد أو عند الاقتضاء على المستحضرات المحتوية عليها والتي ، رغم عدم ذكرها في الجدول ب ، فأنها تصنع ابتداء من المخدرات أو تكون محل تكوين مخدرات خلال صنعها أو يمكن أن تتطلب المراقبة في بعض الاطوار من تسويقها ، بسبب الاستعمالات المغايرة .

ويحدد الوزير المكلف بالصحة العمـــومية بموجب قرار، وبالنسمبة لكل من هذه المواد، أحكام هذا القسم التي تطبق عليها.

#### 1 \_ العمليات المتممة خارج مختبر الصيدلة

اللاقة 31: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية شروط منح الرخصة المنصوص عليها في المسادة 16 وكذلك الشروط الخاصة والمتعلقة بتحضير ومعالجة المواد المقيدة في الجدول ب أو الأدوية المحتوية عليها .

اللاق 32: يمنع استيراد أو تصدير المسواد المصنفة في الجدول ب أو استيداعها أو خزنها في الجمرك أو وضعها في مخرج المستودع أو المخزن ، دون رخصة خاصة مسلمة عن كل عملية من الوزير المعنى .

يتعين على المستوردين أن يأخذوا من مكتب الجمسوك الذى تقدم اليه المواد ، رخصة اعفاء مؤقت تتضمن الكمية المستوردة من كل من المواد المذكورة وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه .

ويخضع تسليم هذه الرخصة بالاعفاء المؤقت لتقديم رخصة الاستيراد أو الاخراج من المستودع أو المخزن المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة . ويجب أن ترسل رخصة الاعفاء المؤقت هذه الى مكتب جرك الاصدار، خلال مهلة شهر من تاريخ تسليمها مشفوعة بشهادة ابراء السلطة البلدية لمكان اقامة المرسل اليه .

ويتمين على المستوردين ، بالنسبة لكل الارسالات لخارج التراب الوطنى ، أن يأخذوا من مكتب جمرك التصدير شهادة بالخروج .

ويجب أن تتضمن هذه الشهادة نوع وكمية العقار البسيط المصدر ، وفى حالة تصدير مستحضر ، نوع المستحضر المصدر وكذلك اسم وكمية العقار أو العقاقير البسيطة من الجدول بالذي يحتوى عليها .

ويجب أن تحفظ شهادات الخروج خلال ثلاث سنوات من طرف البائع لكي يقدمها للسلطة المختصة عن كل طلب .

ويمنع وضع أى من المواد أو المستحضرات المدرجة فى المجدول ب فى ظروف أو حزم تنقل بواسطة البريد ولا يسرى المنع الا على الارسالات المتعلقة بالنوع المتمم لهدف طبى والموجهة لبلد يقبلها بهذا الوضع . وفى هذه الحالة لا يمكن أن تتم الارسالات الا تحت شكل « علب مع القيمة المصرح بها » .

لا يجون حيازة المواد التابعة للجدول ب بقصــد البيع أو التداول أو الاستيراد أو التصدير الا اذا كانت الأغلفــة أو الأوعية التي تحتوى عليها مباشرة مزودة برقعة ثابتـة بحيث لا يمكن رفعها عن غير قصد ، وتتضمن هذه الرقعة فضلا عن

اسم المادة المحتوية عليها وفقا لما ذكر فى الجدول ب، الوزن الاجمالي والصافى ، واسم وعنوان البائع وكذلك رقم المرجمع بالنسبة لكل غلاف أو وعاء .

المادة 33: يجب على من يجوز المواد المسنفة في الجدول ب أن يحفظها في الخزائن أو الأماكن المقفلة بمفتاح ، ويجب آلا تحتوى تلك الخزائن أو الأماكن مواد أخرى تختلف عن المواد المدرجة في الجدولين أ ، ب . وكل كمية توجد خارجا عن تلك الخزائن أو الأماكن يجرى حجزها .

المادة 34 : أن الأغلفة الخارجية لطرود الارسال والمحتوية على المواد التابعة للجدول ب ومستحضراتها ، يجب ألا تتضمن أى بيان آخر يختلف عن أسم وعنوان المرسل والمرسل اليه . ويجب أن تختم بعلامة المرسل .

المادة 35 : كل شراء او تنازل ولو كان مجانسا، عن المواد التابعة للجدول ب، يجب ان يقيد في سجل خاص يرقم ويؤشس عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة،

ويجب على السلطة التى تؤشر على هذا السجل الخاص ان تطلب تقديم الرخصة المسلمة للمعنى و تذكر على الصفحة الاولى من ذلك السجل التاريخ الذى صدرت فيه هذه الرخصة •

ان القيد على السجل المتعلق بكل من هذه العمليات يكون متبوعا برقم متسلسل يمكن ان يطبق على جميع المنتجات التي يحتويها نفس الاستلام او التسليم • ويجب ان يتم ذلك دون ترك بياض او حك او تحشية حتى في وقت الاستلام او التسليم • ويتضمن القيد اسم ومهنة وعنوان المسترى والبائع وكذلك كمية المنتج مع الاسم الذي تم فيه القيد في الجدول ب ورقم المرجع المنصوص عليه في المادة 32 • وبالنسبة للمستحضرات تقيد نفس البيانات وكذلك كمية العقار او العقاقير البسيطة للجدول ب المحتوى عليها •

وبالنسبة للشراء او الاستلام ، يذكر في السجل فضلا عما تقدم رقم المرجع المعطى من البائع للمنتج المسلم •

وفى حالة اعادة بيع منتج او مستحضر فى تحزيم مشفوع بختم المنشأ ، يذكر فى السجل رقم او ارقام المرجع المقيد عمل رقعة المنشأ •

المادة 36: يتعين على مسؤولى الوحدات الصناعية التى تصنع او تحول فيها مواد الجدول ب، بعد قيد العمليات فى السجل الحاص المنصوص عليه فى المادة 29، ان يقيدوا عقب الكمية والنوع الخاص بالمادة الاولية المستخدمة، كمية ونوع المنتسبج او المنتجات المحصل عليها،

يعد صيادلة المختبرات، نظرا لنشاطهم، اصحاب الرخص المنصوص عليها في المادتين 16 و 31 وهم ملزمون بنفسس الالتزامات بالنسبة للمنتجات التي لا تخصص استثنائها لمختبرهم٠

يتعين على مسؤولى الوحدات الصناعية والصيادلة المساد اليهم في هذه المادة، ان يوجهوا في اقصى حد، في اول فبراير واول مايو واول غشت واول نوفمبر الى وزارة الصحة العمومية، مصلحة الصيدلة ( مكتب المخدرات ) كشف ربع سنوى يتضمن ، بالنسبة لكل مادة مقيدة في الجدول ب، الكميات المستلمة او المستعملة للصنع او المصنوعة والمباعة خلال ربع السنة السابقة .

ويجب أن يرفق بالكشف ربع السنوى المرسل قبل أول فبراير كشف المختزنات المتوفرة في 31 ديسمبر للسنة السابقة، من المواد المخدرة ( العقاقير البسيطة أو المستحضرات ) وكذلك مختزنات منتجات التحويل المتوفرة بنفس التاريخ ،

يتعين على المؤسسات التي تتعاطى الاتجار بهذه المنتجات ان توجه قبل اول فبراير الى مكتب المخدرات كشمفا يتضمن الكميات الداخلة والمباعة من كل منتج خلال السنة السابقة والكميات الباقية قيد الخزن في 31 ديسمبر •

المادة 37: يجب ان يحفظ السجل المنصوص عليه في المادتين 35 و 36 خلال عشر سنوات ليقدم للسلطة المختصة عند كـــل طلب •

ولا يعفى البائع من الكميات المستلمة الا فى حدود الكميات التى باعها وقيدها فى ذلك السجل، او بناء على الاعفاء المعطى ضمن شروط المادة السابقة •

اللادة 38: يمنع بيع او تسليم المواد المذكورة لاى كان لايثبت بانه تتوفر لديه شروط المادة 31، ما عدد التسليم بقصد الاستعمالات العلاجية وبناء على وصفة طبية صادرة من الاطباء المعالجين والمؤهلين لفرضها٠

ولا يمكن ان تسلم تلك المواد الا بناء على طلبات محررة طبقا لاحكام المادة 40 ·

وخلافا للاحكام المذكورة اعلاه: يمكن لمختبرات الابحاث ان تحصل على تلك الادوية بناء على رخصة من الوزير المكلف بالصحة العمومية تحدد فيهما الكميمات التي يرخص لهم بحيازتها واستعمالها٠

المادة 39 ؛ لا تسرى احكام المواد من 30 الى 40 على المستحضرات التى تحتوى على مواد الجدول ب، التى تعترف بها المنظمة العالمية للصحة على كونها لاتولد ادمان المخدرات السامة نظرا لنوع المواد العلاجية التى تشعترك فيها هذه المخدرات وتمنع من استرجاعها عمليا •

ویعین احد الجدولین أ او ج الذی یجب ان تقید فیه همذه المستحضرات بموجب قرار وزاری •

ولا تسرى احكام هذه الفقرة على جداول قلويدات الافيسون واملاحها ومشتقاتها والتي لم يجر تصنيفها اسميا في الجدول بوتخضع هذه المواد لاحكام القسم 3 من هذا الفصل وتصنف في الجدول ب٠

2 ـ العمليات المتممة في مختبر الصيدلة العمومية، اللادة 40 : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية،

كيفيات حيازة وتسليم المواد المذكورة في هذا القسم وقرواعد عنونة الاغلفة والاوعية المحتوية عليها •

### الفصسل الرابع الشعرية والتجميلية المنتجات الشعرية والصحة الهدنية والتجميلية

المادة 41: تحدد بقرار وزاري مشترك شروط صنع ومراقبة وتسليم منتجات الصبحة البدنية والتجميل والمحتوية على مواد سامة بكثافات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالصبحة العمومية •

#### الفصيل الخامس التحرى عن الجرائم وضبطها والتغتيش

المادة 42: يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومحافظى الشرطة ان يسهروا بالتنافس مع الصيادلة المفتشين واعدوان مصلحة قمع الغش، على تنفيذ احكام هذا الفصل ويؤهدون لتفتيش مختبرات الصيدلة ومستودعات الادوية وكذلك مخازن ومستودعات الاصناف المهنية المسار اليها في المادة 3 وذلك بمساعدة صيدلى مفتش او في حالة عدم وجود هذا الاخيد، بمساعدة الصيدلى الذي يعينه الوالى ٠

المادة 43: تتمتع السلطة التي تقوم بالتفتيش ضمن شروط المادة 42 بصلاحية التحرى عن جميع الجرائم وضبطها والعمل على تطبيق جميع القوانين المتعلقة بممارسة الصيدلة والنصوص المتخذة لتطبيقها •

اللَّادة 44 : تتلف كل كمية من القنب الهنسدى او من مستحضراته يجرى حجزها عند ضبط الجرم.

اللادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ·

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 141 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة مختبر التحاليل الطبيسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ولا سيما الكتاب الخامس منه ،

يرسم ما يلي :

ائمادة الاولى: لا يجوز لاحد انشاء أو ادارة مختبر للتحاليل الطبية، اذا لم يكن حاملا شهـادة دولة كدكتور في الطب أو صيدلى أو بيطرى، وكذلك الشهادات التي تحدد قائمتهـا

بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية واذا لم تتوفر لديه السروط المطلوبة لممارسة مهنة طبيب أو صيدلى أو بيطرى ويجب أن تجرى التحاليل التشريحية المرضية تحت مسؤولية طبيب يقوم بالاخيذات •

اذا كان المختبر مشتمــــلا على أكثر من عشرة مستخدمـين، وجب أن يكون لمديره مساعد يحمل احدى شهادات الدبلـــوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة والشهادات المطلوبة معها، ويكون له مساعد ثان اذا كان المختبر يشتمل على أكثـــر من ثلاثين مستخدما •

ومهما كان عدد المستخدمين ، فلا بد من أن يعين مسبقا مدير بديل يحمل احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى والشهادات المذكورة فيها وذلك ليحل محال المديرين المساعدين فى حالة وجود مانع لهم لمدة تزيد على ثمارى وأربعين ساعة •

لا يمكن لأحد أن يستخدم كمدير أو مدير مساعد فى أكثر من مختبر بيد أنه يمكن لمدير المختبر الخاص جمع مديرية هذا المختبر مع مديرية مختبر فى مستشفى وذلك ضمن اطار الدوام النصفى ولا يسرى مطلقا منع الجمع المقرر فى هذه الفقرة على المديرين البدلاء والمشار اليهم فى الفقرة السابقة ٠

اللاة 2: كل شخص يرغب فى انشاء أو استغلال أو ادارة مختبر للتحاليل الطبية، يجب عليه الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك بناء على طلب كتابي •

وفى جميع الاحوال، يجب أن ترفق بالتصريح النسيخ المطابقة للاصل عن شهادات الدبلوم والشهادات المذكورة فى المادة الاولى •

ولا تسرى هذه الاحكام اذا تعلق الطلب بمختبر تابيع للدولة أو لولاية أو مؤسسة معترف بأنها ذات مصلحية عمومية وفي هذه الحالة، يبت في التعيينات الوزير المكلف بالصحة العمومية •

اللادة 3: تسجل رخصة الاستغلال لمختبر التحاليل الطبية لدى وزارة الصحة العمومية ويخصص لها رقم التسجيل •

ولا يجوز تسغيل أى مختبر اذا لم يكن مزودا برقم التسجيل المذكور، ويجب طلب رخصة مماثلة لكل تغيير لصاحبها لدى الوزارة المكلفة بالصحة العمومية لاجل القيد الجديد عـــدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 المذكورة فيما بعد ٠

اللاة 4: لا يجوز لاحد أن ينشىء أو يستغل أو يسدير مختبرا للتحاليل الطبية لحسابه الحاص، اذا كان يمارس نشاطا تابعا للطب الاستشارى أو صيدلية مختبر أو الطب البيطرى •

اللادة 5: خلافا لاحكام المادة 4 أعلاه، يرخص للاطبـــاء والصيادلة والبيطريين الذين يمارسون عملهم الحر، بممارسة التحاليل العنصرية التالية:

- التحليل الكيماوى للبول والمسمى التوجيه السريرى ،
- 2 ـ تحليل الدم، ومعايرة البلولة والغلوكوز والحامض البولى والكولسترول ،
  - 3 أبحاث الطفيليات الدموية ٠

- ت غرفة للفحوص الكيماوية الاحيائية والمصول والخلايا
  والطفيليات والتشريح المرضى والجراثيم ،
- 2 واذا كان المختبر يقوم بأخيذات من المرضى، فيجب أن
  تتم هذه الاخيذات في مكان خاص ،
- 3 ـ واذا كان يقوم بتربية حيوانات المختبر، فلا بد من أن يجرى ذلك في مكان منفصل تماما عن الغـــرف التي تراقب فيها الحيوانات الملقحــة •

ويعين بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، الحسد الادنى من المعدات الواجب توفرها في مختبرات التحاليسل الطبية للقيام بمهامها •

اللاة 7: تجرى المراقبة التقنية ضمن الشروط التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية وان الاخيدات المتممة بقصد المراقبة لا يترتب عليها تسديد في أي حال ٠

اللاة 8: يمنع الاخصائيون الاحيائيون من منح فوائد أو مرتجعات تحت أى شكل كان عن التحاليل أو الفحوص التي يكلفون بها •

وكل تقرير بالتحاليل يصدر عن مختبر، يجب أن يحمل توقيع مدير ذلك المختبر ·

يمنع كل مختبر من تسليم تقرير بالتحاليل بدون توقيع · ويمنع استعمال الختم ·

المادة 9: يخصص لكل التحاليل التي يقوم بها المختبر رقم متسلسل يسجل بالتسلسل التاريخي في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة، وتتضمن فضلا عن الرقم المتسلسل والتاريخ نوع التحليل والنتائج التحليلية واسم وعنوان الزبون •

اللدة 10: يكون الاطباء والصيادلة أو البياطرة الاخصائيون الاحيائيون تابعين للوزير المكلف بالصحة العمومية •

اللادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 •

هواری بومدین